كان يرمقني بضم الميم وتشديد النون من الرمق وهو النظر الى الشيء على وجه المراقبة والمحافظة
والمعنى لانظرن واحفظن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة حتى ارى كم يصلي كذا في شرح المظهر
وقال الطيبي عدل عن الماضي الى المضارع استحضارا لتلك الحالة الماضية لتقريرها في ذهن السامع ابلغ
تقرير ويشهد لذلك عنايته بالمؤكدات قال اي زيد فتوسدت عتبته العتبة اسكفة الباب والمعنى جعلت
عتبته العالية وسادة لي او فسطاطه وهو بيت من شعر بضم فاء وكسر على ما في الصحاح فيكون المراد
من قوله توسدت عتبته هو شك من الراوي من زيد انه توسد عتبة بيتها او عتبة فسطاطه والاظهر
الثاني لان الاطلاع على صلاته انما يتصور حال كونه في الخيمة في زمن السفر اذ لم يكن الازواج
الا عائشة فالمراد انما هو في عبارته والا فالمقصود من عتبة الخباء عتبة فسطاطه في الحقيقة
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين اي كما سبق ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ذكر
طويلتين ثلاث مرات لمبالغة الطول فكانه قال ركعتين طويلتين ثلاث مرات وانما طولهما لانه في
اول قوة العبادة فتمام بقدر الطاقة ثم نزل بالتدريج كما قال ثم صلى ركعتين وهما دون
اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى
ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر قال ميرك كذا وقع في رواية هذا الكتاب قوله ثم ركعتين وهما
دون اللتين قبلهما اربع مرات وكذا هو في رواية مسلم والموطأ وسنن ابي داود وجامع الاصول
وانكر الحميدي لمسلم قال فهذا تدخل الركعتان الخفيفتان تحت ما اجمله بقوله فذلك ثلاث عشرة ركعة
ويكون الوتر ركعة واحدة ومن ذهب الى ان الوتر ثلاث ركعات وحمل قوله ثم اوتر على ثلاث ركعات فعليه
ان يخرج الركعتين الخفيفتين من البين تكون لا يزيد على ذلك لان اكثر التهجد عندهم ثمان ركعات
فيكون الاوتر ثلاثا والمجموع احدى عشرة ركعة وقد ذهب الحنفي في تصحيح قوله ركعتين الوتر ركعة
واحدة ميل الى مذهب خلافه بل احنف قال وقع في نسخ المصابيح قوله ثم صلى ركعتين وهما دون
اللتين قبلهما ثلاث مرات فاختلف بين هذه الروايات وقالوا الوتر هنا لم تبق ركعات لا انه خذ ما قبل الوتر ثماني
ركعات بقوله ركعتين خفيفتين ثم قال ركعتين طويلتين فهذه اربع ركعات ثم قال ثلاث مرات ثم صلى



ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما فهذه ست ركعات وفي النهي بالا والاصح والصواب
رواية والله اعلم حدثنا اسحق بن موسى حدثنا معن حدثنا مالك بن سعيد بن ابي سعيد المقبري
بفتح الميم وضم الموحدة وتخفيف عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن انه اي ابا سلمة اخبره انه سعد انه اي ابا سلمة
سأل عائشة كيف كان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان اي في لياليه وقت التهجد هل بها فيه زيادة
زيادة تامة صلاة بعد العشاء في صلاة التراويح وقد ثبت في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى في
المسجد فصلى رجال بصلاته فتحدث الناس بذلك فاجتمع اكثر منهم فخرج في الليلة الثانية فصلوا بصلاته فتحدثوا
بذلك فاجتمع اكثر منهم فخرج في الثالثة فصلوا بصلاته فتحدثوا بذلك فكثر في الليلة الرابعة فخرج
فصلوا بصلاته فلما كان في الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم فطفق رجال منهم ينادون
اليهم حتى خرج لصلاة الفجر فلما قضى الفجر اقبل عليهم ثم تشهد فقال اما بعد فانه لم يخف علي شأنكم البارحة
ولكني خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وفي رواية لهما وذلك في رمضان
قلت وفيه دليل لاصحابنا حيث جعلوا المواظبة من ادلة الوجوب وفيه دليل لما ادعوا به ان المواظبة
بها منهم افرضها عليهم فاحب التخفيف عنهم ويؤيده ما في رواية حتى خشيت ان تكتب عليكم ولو كتب
عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم قلت وقيل الشارح فحمل الاول على الوجوب بتقييده
بالبيوت لان جنس النوافل مع الاعتكاف كان جنس النوافل على الاختفاء ولهذا صلى في ابيت افضل حتى
من جوف الكعبة وفي رواية خشيت ان يوجب عليكم قيام هذا الشهر فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نافية
وقوله ليزيد بكسر اللام وهو منصوب بتقدير ان بعد لام الجحود وهو لام التأكيد بعد النفي للكان مثل قوله تعالى
وما كان الله ليضيع ايمانكم فما في بعض النسخ من ضبط بفتح اللام وضم الدال غير صحيح اي ما كان له ان يصلي
يزيد في رمضان ولا في غيره اي في الليالي المتبركة على احدى عشرة ركعة اي غير ركعتي الفجر وما ثبت من
الزيادة عنه غير داخل لانه زيادة الشفع معقولة وفي حفظ كل عن علم يحفظ وكل يخبر عن علمه وبهذا
يندفع ما قال ابن حجر من ان اكثر الوتر احدى عشرة ركعة على المعتمد وان القول باكثر الوتر ثلاث عشرة
ركعة ضعيف هذا وقد سبق عنها انه اذا لم يصل بالليل صلى في النهار ثنتي عشرة ركعة وقد ثبت عنده صلى الله عليه وسلم